دخول هذه المذكورات وقوله والدوام الدوام في كل شئ طول بقائه
عادة ولو سنة او اقل وكتب ايضا قوله لان هذه المذكورات
للثبات وللدوام لا يقال ما معنى الدوام مع ان مدتها قليلة وان
اخذت مرة بعد اخرى لانا نقول لما كان المعتاد في مثله اخذ ما ظهر مع
بقاء اصوله اشبه ما قصد منه الدوام ولا كذلك ما يوخذ دفعة
واحدة وعطف الدوام على الثبات عطف خاص على عام فيستتبع
اى يطلبان يتبعه غيره ويوخذ منه اى من الفرق ان جميع ما ينقل
الملك الخ انظر جعل الجعالة ولا يبعد انه كالبيع لان فيه نقلا وان لم
يكن في الحال فليتامل وقد يويد دخوله في الوصية مع انه لا ينقل
فيها في الحال ع ش من نحو هبة كوصية وعوض خلع وصداق وصلح
واجرة اى بان جعل الارض اجرة بخلاف ما لو اجرها فلا يدخل فيها ما
يأتي كما في شم ر وع ش عليه من نحو اقرار كاجارة والمراد بما لا
ينقل الملك ما ليس فيه نقل ملك الارض لان الاقرار اخبار بحق
سابق وعدم دخول غير الارض فيه لاحتمال حدوثه قال
ومن التعليل اى ويوخذ من التعليل السابق وهو قوله لان هذه
المذكورات للثبات والدوام وهو قياس كل بل اولى لانه شك
ان دخول الغصن في اسم الشجرة اقرب منه دخول الشجرة في اسم الارض
واستشكل عدم تناول اسم نحو الارض للشجر اليابس بما ياتي من
تناول الدار ما اثبت فيها من وتد ونحوه واجيب بان الوتد
ونحوه انما دخل في اسم الدار لانه اثبت فيها للانتفاع فصار كجزئها
بخلاف الشجر اليابس ومنه اخذ انه لو عرش على الشجر اليابس دخل
في مسمى نحو الارض لصيرورته كالجزء واعتمد شيخنا ان قصد التعريش
كاف فلا يشترط وجوده بالفعل وكذا اذا جعلت دعامة لجدار او نحو
غيره او مربطا للدواب كالوتد حل مع زيادة وعلى دخول اصول
البقل اي واذا جرينا على القول بدخول الخ وهذا اما على المعتمد
الذي مقابله عدم الدخول وان لم يذكر هنا او يقال وعلى دخول
النوع الذي يدخل ثم ظهر ان هذه العبارة سرت له من شيخه المحلي

الذى

١١٨

الذى نبه على الخلاف فكل من الثمرة كالخيار والقثا وقوله والجزة
بكسر الجيم وفتحها كما في القاموس وقوله للبائع كما فهم من قوله اصول
شم ر ولو قال وخرج باصول الثمرة لكان اولى ع ش فليشترط
بالبنا للمفعول شوا كان الشرط من المشتري او من البائع على
نفسه ويوافقه المشتري وقال ع ش فليشترط اى المبتدي منهما
اى فان كان المبتدي المشتري فالضمير في عليه لنفسه اى البائع وقوله
قطعها راجع للجزة لانها اقرب مذكور وبدليل قوله شوا بلغ
ما ظهر اوان الجزاز لا وقد صرح بها في شرح البهجة فقال فليشترط عليه
قطع الجزة وأما الثمرة ففيها تفصيل وهو انه ان غلب تلاحقها
واختلاط الحادث بالموجود فلابد من شرط القطع ايضا والا فلا يشترط
وبهذا التفصيل صرح ابن المقري في روضه لكن في شم ر ما نصه فيجب
عليه شرط قطعهما وان لم يبلغا اوان الجز والقطع لئلا يزيد
فيشتبه المبيع بغيره بخلاف الثمرة التي لا يغلب اختلاطها فلا يشترط
فيها ذلك بحروفه وقوله فيشتبه المبيع اي ولو اخر القطع وحصل
الاشتباه واختلفا في ذلك فان اتفقا على شئ فذاك والا صدق
صاحب اليد كما قاله ع ش عليه ولا مخالفة بينه كلام م ر وما قبله عند
التامل شوا بلغ تعميم في محذوف والتقدير فيكلف قطعه
شوا بلغ الخ وقوله الا القصب استثناء من ذلك المحذوف
وهو تكليف القطع لا من شرط قطعه لانه لابد منه شوبري
اى الفارسي كما يأتي باي التفسيرية لان التفسير ليس في كلام التتمة
وما في التتمة هو المعتمد طف وفي قل على الجلال قوله الا القصب هو
مستثنى من لزوم القطع المفهوم من شرطه قال بعض مشايخنا
ولا عبرة لمدة بقائه والمراد بالقصب الفارسي البوص المعروف
وهو بالمهملة المفتوحة وقول الاسنوي هو بالمعجمة سهو ويلحق
القصب المأكول هو الحلو مثله والحق به بعضهم شجر الخلاف
ايضا فلا يكلف قطعه اى واما اشتراط قطعه فلابد منه لانه لا يلزم
من اشتراط القطع تكليفه وحينئذ يقال ما فائدة الشرط الا ان يقال